معناه **مبرا** منزها **عن وصمت** واحد الوصم والوصم اسم جنس بمعنى العيب **الالغاز** جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبه فيه كاليربوع في جحره مال يمينا وشمالا في حفره ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرايض على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفاء

مقدمة علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على موت التجهيز والثاني موت التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهز فتجهيزه على من علية نفقته في حال الحيوه فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر ففي اغنيا المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة التي تجب نفقتها فمونة تجهزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي موخرة عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك فتنفيصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وسياتي اخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرها بقوله **باب اسباب الميراث** اي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول وضابط غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

لغة

لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين وهو مصدر ورث الشيء وراثة وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية وبه خبر مسلم **اثبتوا** على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب **اسباب ميراث** اي ارث **الورى** اي الادميين وان كان الورى في الاصل الخلق **ثلاثة** متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة **يفيد ربه** اي صاحبه والمراد المتصف به **الوراثه** اي الارث **وهي** اي الاسباب الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطيء ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج او ترتد وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت اصلا فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها **و** ثانيها **ولا** وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها وترث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل سياتي بعضه ان شا الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)